

Distr.: Limited
25 July 2014
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

المقرر: السيد ديربي د. تلادي

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها السادسة والستين

- ١- فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، اعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة من ٣١ مشروع مادة، إضافة إلى التعليقات على هذه المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وأوصت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، ... (الفصل الرابع).
- ٢- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، عُرض على اللجنة التقرير السابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/668 و Corr.1 و Add.1)، تناول مسألة حماية عمال الإغاثة ومعداتهم وممتلكاتهم، وكذلك علاقة مشاريع المواد بقواعد أخرى، وتضمن اقتراحاً يتعلق باستخدام المصطلحات.
- ٣- ونتيجة للنظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية، اعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، مجموعة من ٢١ مشروع مادة، إضافة إلى التعليقات على هذه المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقررت اللجنة، عملاً بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الداخلي، إحالة مشاريع المواد، عبر الأمين الأمين، إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ملتزمة تعليقاتها وملاحظاتها عليها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وذكرت اللجنة أيضاً أنها تود تلقي تعليقات وملاحظات مكتب

(A) GE.14-09518 300714 310714



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 9 5 1 8 *

الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث على مشاريع المواد بحلول هذا التاريخ نفسه (الفصل الخامس).

٤- وفيما يتصل بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وواصل الفريق العامل تقييم العمل بشأن هذا الموضوع، لا سيما في ضوء التعليقات المقدمة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة على تقرير ٢٠١٣ للفريق العامل. واستناداً إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل، اعتمدت اللجنة التقرير النهائي عن الموضوع، وقررت إنهاء النظر في الموضوع (الفصل السادس).

٥- وفيما يتعلق بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/671) والذي تضمن، فيما تضمن، ستة مشاريع استنتاجات تتعلق بتحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، والآثار الممكنة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في سياق تفسير المعاهدات، وأشكال وقيمة الممارسة اللاحقة. بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما، والقرارات المعتمدة في إطار مؤتمر الدول الأطراف، والنطاق التفسيري للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وعقب المناقشة التي دارت في جلسة عامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع الاستنتاجات الستة المقترحة من المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات، إضافة إلى التعليقات عليها (الفصل السابع).

٦- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/667). وتناول التقرير الهدف العام من المشروع، بما في ذلك عرض مبررات العمل بشأن هذا الموضوع، ووضع حدود نطاقه العام، وتحديد المفاهيم الأساسية ذات العلاقة، وتقديم تصورات وُهِج فيما يتعلق بالموضوع؛ وقدم ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن (أ) تعريف مصطلح "الغلاف الجوي"؛ (ب) ونطاق مشاريع المبادئ التوجيهية؛ (ج) والوضع القانوني للغلاف الجوي. وعقب المناقشة التي دارت في جلسة عامة، أُرجئت إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، بناء على طلب المقرر الخاص، إلى العام المقبل (الفصل الثامن).

٧- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/673) الذي قدم، في جملة أمور، مشروع المادة ٢(هـ) بشأن تعريف مسؤول الدولة، ومشروع المادة ٥ بشأن الأشخاص المستفيدين من الحصانة الموضوعية. وعقب المناقشة التي دارت في جلسة عامة، قررت اللجنة إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة مشروع المادة ٢(هـ) بشأن تعريف مسؤول الدولة، ومشروع المادة ٥ بشأن الأشخاص المستفيدين من الحصانة الموضوعية، إضافة إلى التعليقات عليهما (الفصل التاسع).

٨- وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/672) الذي تضمن، في جملة أمور، أحد عشر مشروع استنتاج، تبعاً لتحليل تناول نطاق الموضوع وخلاصته، والنهج الأساسي المتبع، والعنصرين المكونين لقواعد القانون الدولي العرفي، وهما "ممارسة عامة" و"قبولها كقانون". وعقب المناقشة التي دارت في جلسة عامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع الاستنتاجات الأحد عشرة المقدمة من المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. وأحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الصياغة (الفصل العاشر).

٩- وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، عُرض على اللجنة التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/674) الذي عرض، في جملة ما عرض، لمحة عامة للآراء التي أعرب عنها المندوبون في اللجنة السادسة للجمعية العامة، وممارسة الدول والمنظمات الدولية، ونطاق الموضوع ومنهجيته، والمصطلحات المستخدمة، والمبادئ البيئية، والمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين. وتناولت المناقشة التي دارت في الجلسة العامة مسائل منها نطاق الموضوع ومنهجيته والمصطلحات المستخدمة والمبادئ البيئية وحقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين (الفصل الحادي عشر).

١٠- وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، ... اللجنة ... (الفصل الثاني عشر).

١١- وفيما يتعلق بموضوع "شروط الدولة الأولى بالرعاية"، أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة المعني بالموضوع. وبدأ فريق الدراسة النظر في مشروع التقرير النهائي الذي أعده رئيس الفريق استناداً إلى أوراق العمل والوثائق غير الرسمية الأخرى التي بحثها فريق الدراسة في سياق عمله منذ شرع في المداولات في عام ٢٠٠٩. ويعتزم فريق الدراسة التوصل إلى مشروع تقرير نهائي منقح لتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها السابعة والستين في عام ٢٠١٥، يراعي في ذلك التعليقات والتعديلات المقدمة من فرادى أعضاء فريق الدراسة أثناء الدورة الحالية (الفصل الثالث عشر).

١٢- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الرابع عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها، وتعيين السيد سين د. مورفي مقررًا خاصاً للموضوع (الفصل الرابع عشر، الفرع ألف-١). وقررت اللجنة إدراج موضوع "القواعد الأمرة" في برنامج عملها طويل الأجل. وأقرت اللجنة استعراض وتحديث قائمة المواضيع الممكنة، باستخدام الخطة العامة لقائمة لمواضيع لعام ١٩٩٦^(١) التي اتخذت نقطة الانطلاق بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من الأمانة مراجعة قائمة عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة وإعداد قائمة

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

بالمواضيع الممكنة ("استقصاء")، مشفوعة بملاحظات توضيحية موجزة، بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية. ومن المعلوم أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل سيواصل النظر في أية مواضيع قد يقترحها الأعضاء (الفصل الرابع عشر، الفرع ...).

١٣ - واستمرت اللجنة في تبادل المعلومات مع محكمة العدل الدولية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا ولجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي.

١٤ - وقررت اللجنة بأن تعقد دورتها السابعة والستين في جنيف من ... أيار/مايو إلى ... حزيران/يونيه ومن ... تموز/يوليه إلى ... آب/أغسطس ٢٠١٥ (الفصل الثاني عشر، الفرع ...).